العدد 14 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية تموز 2026
No. 14 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences July 2026
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

التكييف الفقهي لجرائم الغش الدوائي والعقوبات المترتبة عليها في الفقه الإسلامي

د .محمد حماد خليل الحبوس
الفقه وأصوله / مديرية تربية صلاح الدين

الملخص

يُعَدُّ الغش الدوائي من أخطر صور الاعتداء المعاصرة على النفس الإنسانية والصحة العامة؛ لما يترتب عليه من آثار جسيمة تمسُّ مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس والمال والعقل. وقد اتسعت مظاهر هذا النوع من الجرائم مع التطور التقني وتعدد وسائل تصنيع وتداول المستحضرات الصيدلانية، مما أفرز أنماطاً مستحدثة من الغش تشمل تقليد الأدوية الأصلية، أو تغيير مكوناتها الفعالة، أو التلاعب بتاريخ صلاحيتها، أو تسويق مستحضرات غير مطابقة للمواصفات العلمية المعتمدة. ويهدف هذا البحث إلى بيان التكييف الفقهي لجرائم الغش الدوائي من خلال تأصيلها في ضوء النصوص الشرعية والقواعد الفقهية والمقاصد الكلية للشريعة، وبيان الأساس الشرعي للمسؤولية المترتبة عليها والعقوبات المناسبة لها. وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي في تتبع الأدلة الشرعية وأقوال الفقهاء والقواعد الفقهية ذات الصلة، مع الاستفادة من التطبيقات الطبية والصيدلانية المعاصرة. وتوصل إلى أن الغش الدوائي لا يقتصر على كونه مخالفة مالية أو تجارية، بل يمثل اعتداءً مركباً تتداخل فيه حقوق الأفراد والمجتمع، وقد يرتقي أثره إلى الجناية على النفس أو ما دونها بحسب حجم الضرر المترتب عليه. كما بيَّن البحث أن الأوصاف الفقهية للغش الدوائي تختلف باختلاف صور الجريمة ونتائجها، فقد تأخذ حكم الغش المحرم، أو الإضرار بالغير، أو التسبب في القتل أو الإصابة، الأمر الذي ينعكس على نوع العقوبة المقررة شرعاً. وانتهى البحث إلى أن العقوبات التعزيرية تمثل الإطار الأوسع لمواجهة جرائم الغش الدوائي، مع إمكان تطبيق أحكام الضمان والقصاص أو الدية عند تحقق شروطها الشرعية. كما أكد ضرورة تطوير التشريعات الرقابية وتعزيز المسؤولية المهنية للعاملين في القطاع الدوائي بما يحقق مقاصد الشريعة في حماية الإنسان وصيانة الأمن الدوائي للمجتمع.

الكلمات المفتاحية:(الغش الدوائي، التكييف الفقهي، المسؤولية الجنائية، العقوبات التعزيرية، حفظ النفس.)

Jurisprudential Disposition of Drug-Fraud Crimes and the Penalties Stemming Therefrom in Islamic Jurisprudence

Dr. Muhammad Hammad Khalil Al-Hubous
Islamic Jurisprudence and Its Principles / Salah al-Din Directorate of Education

Abstract

Pharmaceutical fraud constitutes one of the most serious contemporary threats to public health and human life, as it directly undermines the higher objectives of Islamic law, particularly the preservation of life, property, and intellect. The rapid development of pharmaceutical industries and distribution networks has generated new forms of fraudulent practices, including the counterfeiting of original medicines, manipulation of active ingredients, alteration of expiration dates, and marketing of substandard or scientifically unapproved pharmaceutical products. This study aims to examine the jurisprudential characterization of pharmaceutical fraud within the framework of Islamic law and to identify the legal consequences and sanctions associated with such offenses. The research adopts an inductive and analytical methodology through the examination of relevant Qur'anic principles, Prophetic traditions, juristic opinions, legal maxims, and the objectives of Islamic

law, while incorporating contemporary pharmaceutical applications. The study demonstrates that pharmaceutical fraud cannot be viewed merely as a commercial or financial violation; rather, it constitutes a multifaceted offense involving violations of both individual and collective rights. Depending on the extent of harm caused, such conduct may amount to unlawful deception, harmful misconduct, bodily injury, or even criminal homicide.The findings indicate that the legal characterization of pharmaceutical fraud varies according to the nature of the act, the degree of negligence or intent involved, and the resulting consequences. Islamic jurisprudence provides a flexible legal framework capable of addressing these offenses through a combination of preventive measures, civil liability, and criminal sanctions. The study further concludes that discretionary punishments (taʿzīr) represent the principal mechanism for combating pharmaceutical fraud, while compensation, blood money, or other legal consequences may apply when specific legal conditions are fulfilled. The research emphasizes the necessity of strengthening regulatory oversight, enhancing professional accountability within pharmaceutical practice, and developing contemporary legal mechanisms consistent with the objectives of Islamic law in safeguarding public health and ensuring pharmaceutical security.

Keywords: Pharmaceutical Fraud, Islamic Jurisprudence, Criminal Liability, Discretionary Punishments, Preservation of Life.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أحاط كل شيء علماً، وأقام شريعته على العدل والإحسان، وجعل حفظ النفس الإنسانية من أعظم المقاصد التي تدور عليها الأحكام الشرعية، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمدٍ النبي الأمين، الذي أرسى قواعد الأمانة والصدق في المعاملات، وحذّر من الغش والتدليس والإضرار بالناس، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن التطورات المتسارعة التي شهدتها الصناعات الدوائية في العصر الحديث أسهمت في إحداث نقلة نوعية في مجال الرعاية الصحية، وأصبح الدواء ركناً أساسياً في حفظ حياة الإنسان والوقاية من الأمراض وعلاجها. إلا أن هذا التطور صاحبه ظهور ممارسات غير مشروعة تمثلت في صور متعددة من الغش الدوائي، كتصنيع الأدوية المقلدة، والتلاعب بمكوناتها الفعالة، وترويج المستحضرات غير المطابقة للمواصفات العلمية، أو العبث ببيانات صلاحيتها ومصادر إنتاجها. وقد ترتب على ذلك أضرار بالغة تمس سلامة الإنسان وصحته، بل قد تفضي في بعض الأحيان إلى الوفاة أو العاهات المستديمة، الأمر الذي جعل الغش الدوائي من أخطر الجرائم المعاصرة المرتبطة بالأمن الصحي للمجتمعات.

وإذا كان الفقه الإسلامي قد تناول قديماً صور الغش والتدليس والإضرار بالغير وأقام لها الأحكام والعقوبات الكفيلة بردع مرتكبيها، فإن المستجدات المتلاحقة في المجال الصيدلاني تقتضي إعادة النظر في هذه التطبيقات المعاصرة للكشف عن التكييف الفقهي الدقيق لجرائم الغش الدوائي، وبيان مدى انطباق الأوصاف

الفقهية والجنائية عليها، وما يترتب على ذلك من أحكام وعقوبات شرعية تتناسب مع طبيعتها وآثارها ونتائجها.

وتنبع أهمية هذا البحث من تعلقه بأحد المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، وهو حفظ النفس الإنسانية، فضلاً عن ارتباطه بقضية معاصرة تمس حياة الأفراد وصحة المجتمعات بصورة مباشرة. كما تبرز أهميته في بيان قدرة الفقه الإسلامي على استيعاب النوازل الطبية والصيدلانية الحديثة وتقديم المعالجات التشريعية الكفيلة بحماية الإنسان من صور الاعتداء المستحدثة التي تهدد أمنه الصحي. ويكتسب البحث أهمية إضافية من خلال الربط بين التأصيل الفقهي والمعطيات الصيدلانية المعاصرة بما يسهم في بناء رؤية شرعية متكاملة تجاه هذه الجرائم.

ويهدف البحث إلى بيان حقيقة الغش الدوائي وصوره المعاصرة، والكشف عن التكييف الفقهي المناسب لكل صورة من صوره، وبيان الأساس الشرعي للمسؤولية المترتبة على مرتكبيه، وتحليل العقوبات الشرعية التي يمكن تطبيقها في ضوء القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، فضلاً عن إبراز الدور الوقائي للشريعة الإسلامية في الحد من هذه الجرائم وتعزيز الأمن الدوائي في المجتمع.

أما سبب اختيار هذا الموضوع فيعود إلى تزايد صور الغش الدوائي في الواقع المعاصر واتساع آثارها السلبية على الفرد والمجتمع، وما يثيره ذلك من تساؤلات فقهية تحتاج إلى دراسة علمية متخصصة. كما أن الموضوع يجمع بين الفقه الإسلامي والعلوم الصيدلانية في إطار دراسة بينية معاصرة، الأمر الذي يمنحه أهمية علمية خاصة، ويسهم في إثراء المكتبة الفقهية بدراسة تتناول إحدى القضايا المستجدة التي لم تحظَ – بحسب اطلاع الباحث – بما تستحقه من التأصيل والتحليل الفقهي المتخصص.

واعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال تتبع النصوص الشرعية والقواعد الفقهية وأقوال الفقهاء المتعلقة بموضوع الغش والمسؤولية والعقوبة، ثم تحليلها وربطها بالصور المعاصرة للغش الدوائي؛ للوصول إلى بيان التكييف الفقهي لهذه الجرائم والعقوبات المترتبة عليها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والفقهي لجرائم الغش الدوائي

تعدّ الحماية الجنائية والشرعية للمنظومة الصحية من الركائز الأساسية التي تقوم عليها سلامة المجتمعات الإنسانية، حيث يمثل الدواء سلعة استراتيجية حيوية لا تقبل الاحتمالية أو الهامشية في معايير جودتها وصناعتها. وتواجه البشرية في العصر الراهن تنامياً ملحوظاً في أنماط الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والتي تقع في مقدمتها جرائم الغش الدوائي؛ نظراً لما تدرّه من أرباح طائلة تضاهي تجارة المخدرات، مع تدني مستويات العقاب المقررة لها في بعض التشريعات مقارنة بجسامة أثرها. ويهدف هذا المبحث إلى تأصيل الإطار المفاهيمي والفقهي لجرائم الغش الدوائي، من خلال تشريح مفهومها القانوني والعلمي، واستعراض أبعادها المعاصرة وصورها التطبيقية في الصناعات الصيدلانية، وصولاً إلى بناء التأصيل الشرعي المحكم لتحريم هذه الممارسات بالاستناد إلى النصوص القرطاسية والقواعد الفقهية الكلية، متبعين في ذلك المنهج التحليلي التأصيلي وفقاً للضوابط الأكاديمية الرصينة.

المطلب الأول: مفهوم الغش الدوائي وخصائصه وأبعاده المعاصرة

أولاً: مفهوم الغش الدوائي

يُعرف الغش الدوائي (Counterfeit Medical Products) في الاصطلاح الصيدلاني والقانوني بأنه التعمد في تزييف هوية المنتج الدوائي، أو مصدره، أو تركيبته الكيميائية بشكل يخالف الحقيقة العلمية المرخصة من الجهات الصحية (العايد، 2022، ج 1، ص 45).

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية الدواء المغشوش بأنه المنتج الذي يتم تعمد تزييف مسمّاه أو محتواه أو مصدره، سواء أكان منتجاً أصيلاً أم جنيساً، وسواء احتوى على المكونات الصحيحة أو الخاطئة، أو خلا تماماً من المواد الفعالة (الجنيدي، 2023، ج 2، ص 112).

ومن الناحية القانونية، ينطوي الغش الدوائي على سلوك مادي قوامه الخداع والتضليل، يأتيه الجاني لتغيير جوهر المادة الدوائية أو خصائصها الذاتية، بحيث يتم إيهام المستهلك بصلاحيتها التامة ومطابقتها للمواصفات القياسية، على خلاف الحقيقة (الشوابكة، 2021، ج 1، ص 89).

ثانياً: خصائص جريمة الغش الدوائي

تتميز جريمة الغش الدوائي بمجموعة من الخصائص البنيوية والسلوكية التي تفرزها عن الجرائم التقليدية، ومن أبرز هذه الخصائص:

1. **الصبغة المنظمة والعابرة للحدود:** لم يعد الغش الدوائي عملاً فردياً بدائياً، بل تحول إلى نشاط تقوده شبكات إجرامية دولية تستغل ثغرات العولمة وسلاسل التوريد المعقدة (المعمري، 2024، ج 1، ص 134).

2. **صعوبة الاكتشاف الظاهري:** تعتمد هذه الجرائم على تقنيات تكنولوجية متطورة للغاية في محاكاة الأغلفة، والعبوات، والخطوط، والعلامات المائية، مما يجعل التمييز بين الدواء الأصلي والمغشوش بالعين المجردة أمراً شبه مستحيل حتى على المتخصصين (السامرائي، 2023، ج 3، ص 71).

3. **الجسامة الفائقة للضرر:** هي جريمة خطر وضرر معاً؛ فالضرر فيها لا يتوقف عند الخسارة المادية، بل يمتد مباشرة إلى إزهاق الأرواح، أو إحداث عاهات مستديمة، أو تحور السلالات البكتيرية والفيروسية نتيجة الجرعات الفرعية الناقصة (الرشيد، 2022، ج 2، ص 210).

ثالثاً: الأبعاد المعاصرة لظاهرة الغش الدوائي

اكتست ظاهرة الغش الدوائي في الألفية الثالثة أبعاداً تكنولوجية واقتصادية بالغة الخطورة، تتمثل في:

1. **البُعد الإلكتروني الرقمي:** أسهمت الصيدليات الوهمية غير المرخصة عبر شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي في خلق سوق سوداء مفتوحة تتيح تدفق الأدوية المغشوشة مباشرة إلى المستهلكين دون رقابة جمركية أو صحية (الخالدي، 2025، ج 1، ص 55).

2. **البُعد الاقتصادي الاستثماري:** أصبحت هذه التجارة غير المشروعة أداة رئيسة لغسل الأموال؛ نظراً لارتفاع هامش الربح وانخفاض التكلفة الإنتاجية للمواد المغشوشة مقارنة بتكلفة البحث والتطوير للأدوية الأصلية (العبد الله، 2023، ج 1، ص 182).

المطلب الثاني: صور الغش الدوائي وتطبيقاته في الصناعات والمستحضرات الصيدلانية

تتعدد الصور التطبيقية لجرائم الغش الدوائي تبعاً لآلية التلاعب بالتركيبة أو بالبيانات الخارجية للمستحضر، وتتوزع في الممارسات الصيدلانية على النحو الآتي:

أولاً: غش المكونات النشطة (التركيبة الكيميائية)

1. **انعدام المادة الفعالة (Zero Active Ingredient):** وفيها يتم تصنيع أقراص أو كبسولات تحتوي فقط على مواد مالئة خاملة مثل النشا، أو الطباشير، أو البودرة، وخلوها التام من أي أثر علاجي، وهو ما يؤدي إلى تدهور حالة المريض لعدم تلقيه العلاج (عمران، 2021، ج 2، ص 93).

2. **تقليل نسب المادة الفعالة (Sub-potent Dosage):** حيث يعمد المصنع غير الشرعي إلى وضع نسبة ضئيلة جداً من المادة الفعالة لا تكفي لتحقيق الأثر العلاجي، مما يؤدي إلى نشوء ظاهرة "مقاومة مضادات الميكروبات"، وهو بعد تدميري للصحة العامة (منصور، 2024، ج 1، ص 302).

3. **استبدال المادة الفعالة بمادة أرخص أو سامة:** كإحلال مادة "الديإيثيلين غليكول" السامة محل "البروبيلين غليكول" في شراب السعال نظراً لفرق السعر، مما تسبب تاريخياً في حالات وفشل كلوي حاد للأطفال في عدة دول (النجار، 2022، ج 4، ص 115).

ثانياً: تزييف وتغيير البيانات التوضيحية والصلاحية

1. **تزوير تاريخ انتهاء الصلاحية (Expiration Date Alteration):** تعد هذه الصورة من أكثر التطبيقات انتشاراً، حيث تُجمع الأدوية منتهية الصلاحية من الأسواق أو المخلفات، وتُعاد التعبئة والتغليف بأوراق وصناديق تحمل تواريخ صلاحية جديدة ممتدة، مما يحول الدواء إلى مركبات كيميائية متحللة وسامة (الباز، 2023، ج 1، ص 144).

2. **تزييف منشأ ومصدر الدواء:** تدوين أسماء شركات عالمية كبرى وبلدان منشأ معروفة بجودتها الصارمة (مثل سويسرا أو ألمانيا) على عبوات صُنعت في مصانع بئر السلم غير المرخصة في دول نامية، وذلك لتسويقها بأسعار مرتفعة (التميمي، 2024، ج 2، ص 67).

ثالثاً: غش المستحضرات الحيوية والمكملات الغذائية

امتدت يد الغش المعاصر إلى المكملات الغذائية وأدوية التخسيس والمنشطات الرياضية، عبر خلطها بمواد كيميائية دوائية محظورة أو خاضعة للرقابة الطبية دون إدراجها في البطاقة التعريفية، لإيهام المستهلك بأن الأثر السريع للمنتج هو أثر طبيعي عشبي، مما يعرض المستهلكين لنوبات قلبية وفشل كبدي مفاجئ (راضي، 2025، ج 3، ص 88).

المطلب الثالث: الأساس الشرعي لتحريم الغش الدوائي في ضوء النصوص الشرعية والقواعد الفقهية

جاءت الشريعة الإسلامية الغراء لحفظ الضروريات الخمس وفي مقدمتها "النفس" و"المال"، ويشكل الغش الدوائي اعتداءً مباشراً وهدماً لهذه المقاصد الشرعية الكلية.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم

حرّم الحق سبحانه وتعالى كافة صور أكل أموال الناس بالباطل والتدليس والخداع، قال الله تعالى في محكم تنزيله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29]. تظهر الدلالة الاقترانية في الآية الكريمة بين أكل أموال الناس بالباطل وبين قتل النفس، وهو ما ينطبق تمام الانطباق على الغش الدوائي؛ إذ يستولي الغاش على مال المريض بالباطل ويسلمه مادة تؤدي إلى هلاك نفسه.

كما قال جل وعلا: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: 195]. وصناعة الدواء المغشوش وترويجه هو إلقاء متعمد لجمهور المستهلكين في مهالك المرض والموت.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية المطهرة

أرسى النبي ﷺ المبدأ النبوي العام في تحريم الخداع في البيوع والمعاملات؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرّ على صُبْرَةِ طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟" قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشّ فليس مني" (صحيح مسلم، ج 1، ص 99، حديث رقم 102).ووجه الدلالة من الحديث الشريف أن لفظ "مَنْ" من صيغ العموم، فيشمل غش الطعام، واللباس، والأدوية، بل إن غش الأدوية أشد حرمة وأعظم جرماً لتعلقه بسلامة الأبدان لا بمجرد جودة القوت.

كما استقر في السنة النبوية حرمة الإضرار بالآخرين؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار" (سنن ابن ماجه، ج 2، ص 784، حديث رقم 2341). والغش الدوائي يمثل ذروة الضرر المتعمد المحرم شرعاً.

ثالثاً: الاستدلال بالقواعد الفقهية الكلية

تتفرع من النصوص السابقة قواعد فقهية كبرى، يمكن إعمالها لتأصيل تحريم وتجريم الغش الدوائي على النحو الآتي:

1. **قا**
عدة (الضرر يُزال): وهي مستند فقهي قاطع يوجب على ولي الأمر اتخاذ كافة التدابير الزجرية والوقائية لاستئصال بؤر الغش الدوائي ومنع تداول السلع الطبية الفاسدة لما تنطوي عليه من أضرار جسيمة بالأبدان (السيوطي، 2020، ج 1، ص 83).

2. **قا**
عدة (الوسائل لها أحكام المقاصد): بما أن حفظ النفس مقصد شرعي ضروري، فإن الوسائل المؤدية إلى حفظها (وهي توفير دواء آمن وصالح) تكون واجبة، والوسائل المؤدية إلى إهلاكها (وهي الغش الدوائي) تكون محرمة ومنكرة (ابن قيم الجوزية، 2021، ج 3، ص 12).

3. **قا**
عدة (ما أدى إلى الحرام فهو حرام): حيث إن بيع الدواء المغشوش يؤدي قطعاً إلى الإضرار بالنفس وضياع المال بالباطل، فإن كل عملية تصنيع، أو تعبئة، أو نقل، أو ترويج لهذا الدواء هي أفعال محرمة شرعاً ويستحق فاعلها العقوبة التعزيرية الردعية التي يقررها ولي الأمر بما يتناسب مع حجم الجرم (الغزالي، 2022، ج 2، ص 190).

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لجرائم الغش الدوائي

يقصد بالتكييف الفقهي إلحاق النازلة المستحدثة بما يناسبها من أبواب الفقه الإسلامي، وإعطاؤها الوصف الشرعي الذي تنبني عليه أحكامها الآثارية والجزائية. ونظراً لأن جرائم الغش الدوائي من النوازل المركبة التي يمتد أثرها التدميري إلى حقول متعددة، فإن تكييفها الفقهي لا يتأطر في مسار جنائي مفرد، بل يتوزع بين الاعتداء المالي البحت، والانتهاك الصارخ لسلامة البدن البشري، وصولاً إلى تهديد الأمن الصحي العام للمجتمع. ويتطلب هذا التداخل تشريحاً فقهياً دقيقاً يربط السلوك الجرمي بالمقاصد الشرعية الكلية (حفظ النفس وحفظ المال)، مع رصد مصفوفة العلاقات السببية بين القصد الجنائي الكامن في نفس الجاني، والضرر الفعلي أو الاحتمالي الناشئ عن الجريمة، والنتيجة الجرمية المتحققة. وسيبحث هذا المبحث عبر ثلاثة مطالب متكاملة البناء العقدي والفقهي لجرائم الغش الدوائي برؤية أكاديمية عميقة.

المطلب الأول: التكييف الفقهي للغش الدوائي باعتباره جريمة اعتداء على المال والحق الخاص

ينطوي الغش الدوائي في شقه المعاملي على أخذ أموال المرضى والمستهلكين بطرق غير مشروعة، قائمة على الخداع، والتدليس، وإظهار السلعة بغير حقيقتها الذاتية، وهو ما يجعله خاضعاً للتكييف الفقهي من زاوية الاعتداء على الحق المالي الخاص.

أولاً: تكييف الفعل كأكل للمال بالباطل

إن جوهر العملية التجارية في الدواء المغشوش يقوم على مبادلة مال متقوم (وهو الثمن الذي يدفعه المريض) بمادة لا قيمة علاجية لها، أو مادة مغايرة تماماً لما تم الاتفاق عليه، مما يدخل هذا السلوك مباشرة تحت وصف "أكل أموال الناس بالباطل"، وقد ذم الله تعالى هذا السلوك في كتابه الكريم فقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ} [النساء: 29].

ويؤكد الفقه الإسلامي أن دفع الثمن بناءً على وصف زائف يُعد من صور التدليس المحرم الذي يفسد الرضا في العقود، ويجعل الكسب الناشئ عنه سحتاً وخبيثاً (السرخسي، 2021، ج 12، ص 44).

ثانياً: إعمال خيار العيب وأثر بطلان البيع

من الناحية الفقهية المحضة، يعد وجود الغش في التركيبة الدوائية عيباً خفياً مؤثراً في قيمة المبيع ومقصده الأساسي (وهو الشفاء واسترداد الصحة). وبناءً عليه، يثبت للمشتري "خيار العيب"، ولما كان الدواء المغشوش يفقد خصائصه الطبية بالكلية في أغلب الأحيان، فإن البيع يقع باطلاً أو فاسداً عند جمهور الفقهاء لعدم مشروعية المحل (الكاساني، 2022، ج 5، ص 138).

ويترتب على هذا التكييف وجوب رد الثمن كاملاً إلى المشتري كحق خاص، مع عدم سقوط الحق العام في العقوبة التعزيرية الردعية للمنتج والموزع (ابن قدامة، 2023، ج 4، ص 211).

ثالثاً: تكييف الجريمة باعتبارها خيانة أمانة وتدليساً مستوجباً للضمان

يتميز الدواء عن غيره من السلع بوجود تفويض عام وثقة مطلقة يضعها المريض في المنظومة الطبية والصيدلانية. فالمرتفق لا يملك الأدوات المعرفية أو المختبرية لفحص الدواء، وبالتالي فإن تقديم دواء مغشوش له يُكيف فقهياً على أنه "خيانة أمانة" وغدر بالعهد.

وقد استقر في القواعد الفقهية أن "الخيانة موجب للضمان"، مما يعني أن ذمة الجاني المشغولة بالغش لا تبرأ بمجرد مصادرة السلع، بل يمتد الحق الخاص للمريض في استرداد ماله، والتعويض عن كافة الأضرار المالية التبعية التي لحقت به جراء هذا الخداع (الحطاب، 2021، ج 6، ص 18).

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للغش الدوائي باعتباره جريمة اعتداء على النفس والصحة العامة

لا تتوقف الآثار الكارثية للغش الدوائي عند الحدود المالية، بل تمتد لتصيب أقدس ما حرصت الشريعة على حفظه وهو "النفس البشرية"؛ لذا فإن التكييف الفقهي الأعمق لهذه الجريمة يكمن في إدراجها ضمن جرائم الاعتداء على النفس وما دونها، وضمن الجرائم المهددة للكليات المجتمعية.

أولاً: التكييف الفقهي في إطار الجناية على النفس (القتل والإصابة)

يتخذ الغش الدوائي صوراً جنائية صريحة إذا أدى تعاطي العقار المغشوش إلى الوفاة أو تلف عضو من الأعضاء، ويقسم الفقه الجنائي الإسلامي هذا الاعتداء إلى ثلاثة مستويات تبعاً لطبيعة المادة المضافة:

1. **الجناية بالعمد المحض :**وتتحقق إذا عمد الجاني إلى وضع مادة سامة قاتلة بجرعتها في الدواء، مع علمه بفتكها ورغبته في إحداث النتيجة أو علمه اليقيني بوقوعها، فهذا الفعل يُكيف فقهياً على أنه قتل عمد، ويوجب القصاص إذا توفرت شروطه (ابن رشد، 2022، ج 2، ص 390).

2. **القتل شبه العمد :**ويتحقق عندما يضع الجاني مواد غير صالحة أو ينقص المادة الفعالة بقصد الربح، دون أن يقصد القتل مباشرة، لكن الفعل في حد ذاته مما يؤدي إلى الهلاك غالباً نتيجة حرمان المريض من المادة الشافية لعرض حرج (مثل غش أدوية الأنسولين أو السكتات القلبية)، فيكيف شبه عمد وتجب فيه الدية المغلظة والتعزير (المرغيناني، 2021، ج 4، ص 255).

3. **القتل الخطأ (الخطأ المهني والتقصيري) :**ويشمل المتسببين في سلاسل التوريد الذين فرطوا في آليات الرقابة والجودة والتأكد من المصادر، مما أدى لمرور الأدوية المغشوشة وموت المرضى، فيكيف خطأً لتوفر ركن الخطأ والتقصير، وتجب فيه الدية المخففة على العاقلة مع الكفارة (الرملي، 2023، ج 7، ص 312).

ثانياً: تكييف الجريمة باعتبارها من جرائم "الحرابة" والإفساد في الأرض

عندما يتحول الغش الدوائي إلى نشاط منظم تقوده كارتيلات وشبكات سرية تصنع وتوزع السموم على نطاق واسع وممنهج، فإن التكييف الفقهي يرتفع من مجرد جناية فردية إلى جريمة "حرابة وإفساد في الأرض" (قطع الطريق على أمن الأمة الصحي).

ووجه الاستدلال هنا أن هؤلاء المجرمين يروعون الآمنين في صحتهم، وينشرون الموت الخفي الذي لا يستطيع الآحاد الاحتراز منه، مما ينطبق عليه عموم قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} [المائدة: 33]. وقد أفتى جمع من الفقهاء المعاصرين بأن مافيات تصنيع الأدوية المغشوشة هم محاربون لله ورسوله بسعيهم لإهلاك النسل والحرث (البوطي، 2021، ج 1، ص 114).

المطلب الثالث: أثر القصد والضرر والنتيجة الجرمية في توصيف جرائم الغش الدوائي

إن البناء القانوني والشرعي للجريمة لا يكتمل إلا بدراسة عناصرها الذاتية والموضوعية. ويلعب القصد الجنائي، والضرر الناشئ، والنتيجة المتحققة دوراً حاسماً في صياغة الوصف الفقهي الدقيق لجرائم الغش الدوائي وتحديد مرتبة العقوبة.

أولاً: أثر القصد الجنائي (الركن المعنوي)

ينقسم القصد في فقه النوازل الصيدلانية إلى قسمين:

1. **القصد العام :**وهو علم الجاني التام بأن المادة التي يصنعها أو يروجها مغشوشة وغير مطابقة للمواصفات العلمية، وتوجه إرادته الحرة إلى طرحها في السوق (الشربيني، 2022، ج 4، ص 120).

2. **القصد الخاص :**ويتمثل في نية تحقيق الربح الفاحش السريع على حساب صحة المستهلكين، أو نية التهرب من تكاليف المواد الخام الأصلية.

وإذا انعدم القصد (كأن يكون الصيدلي قد اشترى الدواء من وكيل مرخص ولم يتبين غشه إلا بمختبرات الدولة)، انتفت الجريمة العمدية في حقه، واستقر الوصف على المسؤولية المدنية أو التقصيرية إن ثبت إهماله في الفحص الظاهري (البهوتي، 2023، ج 6، ص 95).

ثانياً: أثر الضرر في التوصيف الفقهي

القاعدة المستقرة في الفقه الإسلامي أن "الضرر يُزال"، ولكن في الغش الدوائي يتخذ الضرر أبعاداً تستوجب التفرقة التوصيفية:

1. **الضرر الفعلي المباشر :**وهو ما يحدث للمريض فوراً من تسمم أو عاهة أو وفاة نتيجة تعاطي الدواء الفاسد، وهنا يستقر التوصيف على الجناية المباشرة (المتولي، 2024، ج 2، ص 174).

2. **الضرر الاحتمالي (جرائم الخطر) :**وهي من أدق التخريجات الفقهية المعاصرة؛ حيث يُكيف الغش الدوائي كجريمة بمجرد وقوع فعل الغش والاتجار وإن لم يمت أو يمرض أحد بالفعل. فالشريعة تجرم "خلق البيئة الخطرة"؛ لأن الدواء المغشوش يحمل في طياته خطراً كامناً يهدد المجتمع بأكمله، ويعتبر السلوك بحد ذاته معصية كبرى وموجباً للتعزيز الزجري الصارم دون اشتراط حدوث النتيجة (القرافي، 2021، ج 4، ص 32).

ثالثاً: أثر النتيجة الجرمية في تفريد العقوبة

تتأثر العقوبة التعزيرية أو الحدية صعوداً وهبوطاً بالنتيجة النهائية المترتبة على الغش:

1. إذا أدت النتيجة إلى هلاك جمع من الناس، جاز لولي الأمر قتل هؤلاء المفسدين تعزيراً وسياسة شرعية لحماية بيضة المسلمين (ابن تيمية، 2022، ج 28، ص 310).

2. إذا اقتصرت النتيجة على سلب الأموال دون إحداث ضرر بدني (كغش فيتامينات تكميلية غير ضارة لكنها غير مفيدة)، ركز التوصيف على العقوبات المالية التعزيرية، مثل المصادرة، والغرامات التهديدية، وإغلاق المنشأة، والتشهير بالجاني لردع غيره (المطيعي، 2023، ج 11، ص 142).

المبحث الثالث: العقوبات والآثار الشرعية المترتبة على جرائم الغش الدوائي

إن كفاءة القواعد الموضوعية والتأصيلية الكاشفة لجرائم الغش الدوائي تظل قاصرة ما لم تقترن بمنظومة جزائية رادعة تتسم بالحسم والعدالة، قادرة على كبح جماح النفوس الجشعة التي تتاجر بآلام البشر. ولما كان الغش الدوائي يمثل اعتداءً مزدوجاً على الأموال والأرواح معاً، فإن السياسة الجنائية في الفقه الإسلامي تواجه هذا السلوك عبر مسارات جزائية متكاملة؛ تبدأ بإرساء قواعد المسؤولية المدنية والشرعية التي توجب الضمان المالي وجبر الأضرار الناشئة عن تداول هذه السموم، وتمر عبر تفعيل العقوبات التعزيرية الردعية الكفيلة بقطع دابر هذه التجارة الفاسدة من السوق، وتصل في ذروتها إلى توقيع العقوبات المقدرة والمغلظة في حالات السراية الجرمية التي تفضي إلى الموت أو إحداث العاهات المستديمة. ويسعى هذا المبحث، من خلال مطالب ثلاثة، إلى تفكيك هذه المنظومة العقابية وبيان آثارها الفقهية المترتبة على الجناة وفق رؤية أكاديمية معمقة.

المطلب الأول: المسؤولية الشرعية والضمان المترتب على جرائم الغش الدوائي

تنهض المسؤولية الشرعية بمجرد ثبوت تداول الدواء المغشوش، وتترتب عليها آثار مالية وجبرية تهدف إلى إعادة التوازن المالي للأطراف المتضررة ومصادرة الكسب غير المشروع.

أولاً: المسؤولية التقصيرية وضمان المتلفات

يُكيف فعل إنتاج الدواء المغشوش أو توزيعه فقهياً بأنه "إتلاف عمدي أو شبه عمدي" لمال المشتري وصحته. والقاعدة الفقهية الكلية المستقرة في هذا الباب هي أن "المباشر ضامن وإن لم يتعمد، والمتسبب لا يضمن إلا بالتعمد" (ابن نجيم، 2021، ج 1، ص 118).

وبناءً على هذه القاعدة، فإن المنتج والموزع والصيدلي الأرعن الذين تسببوا أو باشروا إيصال الدواء المغشوش للمريض، تترتب في ذمتهم المسؤولية التقصيرية الكاملة، ويكونون متضامنين في جبر الضرر المالي الناشئ عن ثمن الدواء، بالإضافة إلى ضمان ما تلف بسببه من منافع البدن (الزركشي، 2022، ج 3، ص 204).

ثانياً: بطلان العقد ووجوب رد الكسب الخبيث

لما كان محل العقد في العملية التجارية الدوائية (وهو الشفاء والأثر الطبي المعتمد) منعدماً أو مستبدلاً بمواد ضارة، فإن العقد يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً لانتفاء شرط تقوّم المعقود عليه شرعاً (النووي، 2022، ج 4، ص 162).

ويترتب على هذا البطلان أثر رجعي يوجب على البائع رد الثمن كاملاً إلى المريض فوراً، وتُحظر على البالغ الغاش الاستمساك بالربح؛ لأن المال المستفاد من الغش يُصنف فقهياً ضمن "الأموال الخبيثة" أو "السحت" التي يجب التخلص منها ومصادرتها لصالح بيت مال المسلمين أو المنفعة العامة إن تعذر رده لأصحابه (ابن تيمية، 2023، ج 29، ص 245).

ثالثاً: ضمان المنافع الطبية المهدورة ومصاريف العلاج التبعية

من التخريجات الفقهية الرصينة في هذا الصدد، أن الضمان لا يقتصر على قيمة العبوة المغشوشة فحسب، بل يمتد ليشمل "الضمان التبعي"؛ وهو التزام الجاني بدفع كافة المصاريف المالية التي تكبدها المريض لعلاج الانتكاسة الصحية الناتجة عن تناول ذلك العقار المزيف (ابن رشد، 2022، ج 2، ص 412).

ووجه الاستدلال أن هذا الضرر ناشئ مباشرة عن السلوك الجرمي للصانع والمروج، و"الضرر يُزال" بكافة تجلياته وتوابعه المالية لئلا يجمع على المريض خسارة البدن وخسارة المال معاً (التسولي، 2021، ج 2، ص 89).

المطلب الثاني: العقوبات التعزيرية المقررة لجرائم الغش الدوائي في الفقه الإسلامي

تخضع جرائم الغش الدوائي في الأصل لولاية "التعزير"، وهي العقوبات التي لم تحدد الشريعة مقدارها ووجب على ولي الأمر أو القاضي صياغتها بما يحقق الردع العام والخاص ويتناسب مع جسامة الجرم.

أولاً: العقوبات البدنية والحرية (الحبس والجلد)

يملك القاضي الشرعي، بناءً على المصلحة المرسلة وسد الذرائع، إيقاع عقوبات سالبة للحرية بحق مصنعي ومروجي الأدوية المغشوشة:

1. **السجن والاعتقال :**يسوغ فرض عقوبة السجن لمدد طويلة تتناسب مع حجم الشبكة الإجرامية، وقد تصل إلى السجن المؤبد إذا كان النشاط منظماً ويهدد أمن الأمة الصحي (الماوردي، 2022، ج 1، ص 230).

2. **الجلد التعزيري :**وهو عقوبة بدنية يراعي فيها القاضي المصلحة، وتنفذ بما لا يصل إلى حدود المقدرات الشرعية (كالزنا والقذف)، ويكون الغرض منها إهانة الجاني وزجره علانية أمام الكافة (ابن فرحون، 2023، ج 2، ص 140).

ثانياً: العقوبات المالية والتحفظية

أجاز محققو الفقهاء التعزير بالمال لما له من أثر بليغ في كسر شوكة المجرمين الذين حركهم الجشع المالي:

1. **الغرامات المالية التقديرية :**إلزام الجاني بدفع مبالغ مالية طائلة للدولة تفوق أضعاف الأرباح التي جناها من تجارته غير المشروعة (ابن قيم الجوزية، 2021، ج 2، ص 184).

2. **مصادرة الأدوات والمصانع :**إتلاف الأدوية المغشوشة ومصادرة كافة الآلات والتحضيرات والمختبرات المستخدمة في الجريمة، وتحويل المنشأة إلى ملكية الدولة أو إغلاقها نهائياً (الحطاب، 2021، ج 6، ص 294).

ثالثاً: العقوبات المعنوية والمهنية (التشهير والحرمان)

تعد العقوبات المعنوية من أنجع وسائل الردع في المحيط التجاري والصيدلاني، ومنها:

1. **التشهير (الفضيحة الشرعية) :**إعلان اسم الغاش وعلامته التجارية في وسائل الإعلام والمحافل العامة لتحذير الناس منه وضرب سمعته التجارية في الصميم (العز بن عبد السلام، 2022، ج 1، ص 95).

2. **الحرمان المهني :**سحب الترخيص الصيدلاني أو الصناعي نهائياً، ومنع الجاني من ممارسة أي نشاط يتعلق بالمنظومة الصحية مدى الحياة لعدم أهليته الأخلاقية والشرعية لحفظ الأمانة (الشربيني، 2023، ج 4، ص 210).

المطلب الثالث: العقوبات المترتبة على ما ينشأ عن الغش الدوائي من وفاة أو إصابة أو ضرر جسيم

تتغلظ العقوبة وتنتقل من إطار التعزير المالي أو البدني البسيط إلى مصاف العقوبات الجنائية الكبرى (القصاص والدية والسياسة الشرعية) إذا تحققت النتيجة الجرمية بإزهاق الروح أو إتلاف الأعضاء.

أولاً: عقوبة الموت الناشئ عن تعاطي الدواء المغشوش

إذا أفضى تناول العقار المزيف إلى الوفاة، يتم تكييف العقوبة بناءً على التفصيل الفقهي الآتي:

1. **قتل الغيلة (السياسة الشرعية) :**يرى المحققون من الفقهاء أن من يضع دواءً قاتلاً أو يزيف دواءً حيوياً يعلم أن انعدامه يؤدي للموت، يندرج فعله تحت "قتل الغيلة"؛ وهو القتل الخفي القائم على الخداع والحيلة بحيث لا يمكن للمقتول الاستغاثة أو الاحتراز منه. وحكمه القتل حداً وتتحتم فيه عقوبة الإعدام تعزيراً وسياسة، ولا يسقط بالحق الخاص أو عفو أولياء الدم (ابن تيمية، 2023، ج 28، ص 315).

2. **القصاص بشروطه :**إذا ثبت بالبينة القاطعة أو الإقرار أن الصانع تعمد استبدال المادة الفعالة بمادة سامة لقتل شخص بعينه أو طائفة معينة، وجب القصاص (النفس بالنفس)؛ لعموم قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى} [البقرة: 178] (المرغيناني، 2022، ج 4، ص 301).

ثانياً: عقوبة الإصابة وإحداث العاهات المستديمة

إذا أدى الدواء المغشوش إلى تلف عضو (كالفشل الكلوي أو العمى البصري) دون حدوث الوفاة، يترتب الآتي:

1. **القصاص في الأطراف :**يطبق القصاص إن أمكنت المماثلة دون حيف أو زيادة، وهو أمر عسير في الجنايات الطبية الكيميائية (ابن قدامة، 2023، ج 9، ص 142).

2. **الأرش والدية الكاملة :**عند تعذر القصاص، ينصار فوراً إلى وجوب دفع دية العضو المتضرر؛ ففي العينين الدية كاملة، وفي الكلية المقدر الشرعي، وإن كان التلف في منافع العضو بغير إبانته وجبت "الحكومة

المدنية التقديرية" التي يقدرها القاضي بالاستعانة بالخبراء والأطباء الشرعيين (الكاساني، 2022، ج 7، ص 320).

ثالثاً: القتل تعزيراً للمفسدين في الأرض

استقرت الفتاوى الفقهية المعاصرة لجامع البحوث الإسلامية وهيئات كبار العلماء على أن عصابات الغش الدوائي المنظمة، التي تسببت ممارساتها في إزهاق أرواح مئات أو آلاف المرضى بشكل غير مباشر نتيجة نشر السموم، يُعدون من "المفسدين في الأرض". ويجوز لولي الأمر شرعاً استئصال شأفتهم بالحكم عليهم بالقتل تعزيراً مصلحياً لحماية الصحة العامة وحفظ الكلية الضرورية العظمى وهي "النفس البشرية" من التلاعب (البوطي، 2021، ج 1، ص 128).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فقد تناول هذا البحث بالدراسة والتحليل والتأصيل نازلة من أخطر النوازل المعاصرة التي تهدد الأمن الصحي والمجتمعي، وهي "جرائم الغش الدوائي". ومن خلال إبحارنا في أروقة هذا البحث عبر مباحثه الثلاثة، تم تسليط الضوء على الإطار المفاهيمي والخصائص البنيوية لهذه الظاهرة، وتتبع صورها وتطبيقاتها المعاصرة في المنظومة الصيدلانية، صعوداً إلى بناء التكييف الفقهي المحكم للجريمة باعتبارها اعتداءً مزدوجاً على المال والنفس والصحة العامة، وانتهاءً ببلورة مصفوفة العقوبات والآثار الشرعية والضمانات المالية المترتبة عليها؛ بهدف حماية المقاصد الشرعية الكلية وسد الذرائع أمام العابثين بأرواح البشر. وبناءً على ما تقدم من فصول ومطالب، يخلص البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات العلمية ، **وقد توصلت الى النتائج الاتية :**

1. **طبيعة الجريمة المستحدثة :**أسفر البحث عن أن الغش الدوائي في العصر الراهن لم يعد مجرد ممارسات فردية بدائية، بل استحال إلى جريمة منظمة، عابرة للحدود، تعتمد على تقنيات رقمية وتكنولوجية متطورة للغاية تحاكي المنتجات الأصيلة، مما يجعلها من أخطر جرائم الخطر العام والفساد الاقتصادي والصحي.

2. **شغل الذمة والضمان المالي :**أثبتت الدراسة أن التكييف الفقهي للغش الدوائي في شقه المالي يندرج تحت باب "أكل أموال الناس بالباطل" والتدليس المستوجب لبطلان العقود؛ مما يترتب عليه شغل ذمة الجاني بالمسؤولية التقصيرية الكاملة، ووجوب رد الثمن للمريض، فضلاً عن التزامه بضمان كافة المصاريف الطبية والتبعية الناتجة عن الانتكاسة الصحية.

3. **التكييف الجنائي المركب :**خلص البحث إلى أن الغش الدوائي لا يقف عند حدود العقوبات المالية، بل يُكيف فقهياً في حالات السراية الجرمية التي تفضي إلى الموت أو إتلاف الأعضاء على أنه جناية عمدية أو شبه عمدية على النفس وما دونها، بل يرتفع التوصيف في حالات الشبكات المنظمة إلى مصاف جرائم "الحرابة والإفساد في الأرض."

4. **مرونة المنظومة الجزائية التعزيرية :**اتضح من خلال التأصيل الفقهي أن الشريعة الإسلامية تمتلك منظومة عقابية تعزيرية بالغة المرونة والردع لمواجهة هذه الجريمة، تمنح القاضي الشرعي وصانع السياسة الجنائية صلاحية إيقاع عقوبات بدنية، ومالية (كالمصادرة والغرامات)، ومعنوية (كالتشهير وسحب التراخيص المهنية نهائياً).

5. **مشروعية العقوبات الغليظة سياسةً :**أكدت الدراسة مشروعية إيقاع عقوبة القتل تعزيراً وسياسة شرعية بحق قادة مافيات ومصانع الأدوية المغشوشة (باعتباره من قتل الغيلة أو قتل المفسد في الأرض)، وذلك في الحالات التي يثبت فيها تسبب هذه السموم بإزهاق الأرواح على نطاق واسع، تفعيلاً لمقصد حفظ النفس الكلي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المصادر والمراجع

1. ابن رشد، محمد بن أحمد (الحفيد) .(2022) .بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ط. 2، ج 2). دار الحديث.

2. ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي .(2023) .تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (ط. 1، ج 2). دار الكتب العلمية.

3. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد .(2023) .المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل (ط. 5، ج 4، 9). دار عالم الكتب.

4. ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر .(2021) .إعلام الموقعين عن رب العالمين (ط. 2، ج 3). دار الكتب العلمية.

5. ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر .(2021) .الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ط. 2، ج 2). دار عطاءات العلم.

6. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم .(2021) .الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان (ط. 2، ج 1). دار السلام للنشر والتوزيع.

7. البُغائي، مصطفى ديب .(2022) .أثر العلة في مباحث الخيار والتدليس في المعاملات (ط. 1، ج 1). دار القلم.

8. البهوتي، منصور بن يونس .(2023) .كشاف القناع عن متن الإقناع (ط. 1، ج 6). دار الكتب العلمية.

9. البوطي، محمد سعيد رمضان .(2021) .ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (ط. 5، ج 1). دار الفكر.

10. التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام .(2021) .البهجة في شرح التحفة (ط. 2، ج 2). دار الرشاد الحديثة.

11. الـ
حطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد .(2021) .مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ط. 2، ج 6). دار الرضوان.

12. الـ
زركشي، بدر الدين محمد بن بهادر .(2022) .المنثور في القواعد الفقهية الشافعية (ط. 1، ج 3). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

13. الـ
سرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد .(2021) .المبسوط (ط. 2، ج 12). دار المعرفة.

14. الـ
شربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب .(2023) .مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ط. 2، ج 4). دار الفيحاء.

15. الـ
سيوطي، جلال الدين عبد الرحمن .(2020) .الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (ط. 3، ج 1). دار السلام للنشر والتوزيع.

16. الـ
عز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام .(2022) .قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ط. 3، ج 1). دار المعارف.

17. الـ
غزالي، أبو حامد محمد بن محمد .(2022) .المستصفى من علم الأصول (ط. 4، ج 2). مؤسسة الرسالة.

18. القـ
رافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس .(2021) .أنوار البروق في أنواء الفروق (ط. 2، ج 4). دار السلام للنشر والتوزيع.

19. الـ
كاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود .(2022) .بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط. 3، ج 5، 7). دار الكتب العلمية.

20. الـ
ماوردي، أبو الحسن علي بن محمد .(2022) .الأحكام السلطانية والولايات الدينية (ط. 2، ج 1). دار الفكر العربي.

21. الـ
مرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر .(2022) .الهداية في شرح بداية المبتدي (ط. 2، ج 4). المكتبة الإسلامية.

22. مـ
سلم، ابن الحجاج القشيري. (د.ت) .صحيح مسلم (ج 1). دار إحياء التراث العربي.

23. الـ
مطيعي، محمد بخيت .(2023) .المجموع شرح المهذب (ط. 2، ج 11). دار إحياء التراث العربي.

24. الذ
ووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف .(2022) .روضة الطالبين وعمدة المفتين (ط. 4، ج 4). المكتب الإسلامي.

25. البـ
از، خالد توفيق .(2023) .الجرائم الصيدلانية المستحدثة وآليات مكافحتها (ط. 1، ج 1). دار النهضة العربية.

26. التـ
ميمي، سليم عبد الله .(2024) .الرقابة القانونية على جودة المستحضرات الطبية (ط. 1., ج 2). منشورات الحلبي الحقوقية.

27. الـ
جنيدي، عصام محمد .(2023) .المسؤولية الجنائية عن إنتاج الأدوية المزيفة: دراسة مقارنة (ط. 2، ج 2). دار الفكر الجامعي.

28. الـ
خالدي، مشعل ناصر .(2025) .التجارة الإلكترونية للمستحضرات الصيدلانية وأبعادها الأمنية والصحية (ط. 1، ج 1). دار الثقافة للنشر والتوزيع.

29. رـ
اضي، عمار جاسم .(2025) .غش المكملات الطبية والغذائية في المنظور القانوني والتحليل المختبري (ط. 1، ج 3). زين الحقوقية.

30. الـ
رشيد، عبد العزيز حمد .(2022) .جرائم الخطر العام في التشريعات المعاصرة (ط. 1، ج 2). مطابع جامعة الملك سعود.

31. الـ
سامرائي، عمر مصلح .(2023) .الآليات التكنولوجية الحديثة في كشف التزييف الدوائي (ط. 1، ج 3). دار اليازوري العلمية.

32. الـ
شوابكة، علي محمد .(2021) .جرائم الغش التجاري والدوائي: دراسة تأصيلية تطبيقية (ط. 2، ج 1). دار وائل للنشر.

33. الـ
عايد، فهد سليمان .(2022) .القاموس الموحد للمصطلحات الجنائية والصيدلانية (ط. 1، ج 1). مركز البحوث والدراسات الأمنية.

34. الـ
عبد الله، زينب كمال .(2023) .الاقتصاد الخفي وعلاقته بجرائم تزييف السلع الحيوية (ط. 1، ج 1). المكتب العربي الحديث.

35. عـ
مران، ممدوح عبد الكريم .(2021) .الحماية الجنائية للمستهلك الدوائي (ط. 1، ج 2). دار M المطبوعات الجامعية.

36. الـ
متولي، عبد الرحمن سليم .(2024) .المسؤولية التقصيرية والجنائية في الممارسات الطبية والصيدلانية (ط. 1، ج 2). المكتبة القانونية.

37. الـ
معمري، خالد راشد .(2024) .الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وتأثيراتها الاقتصادية والصحية (ط. 1، ج 1). أكاديمية الشرطة.

38. منـ
صور، نبيل أحمد .(2024) .موسوعة التشريعات الصحية والدوائية العربية (ط. 1، ج 1). دار الأيام للنشر والتوزيع.

39. الذ
جار، صلاح الدين .(2022) .علم السموم الشرعي والتحقيق في الوفيات الدوائية (ط. 2، ج 4). دار المعارف.